

9044 - حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا ام عبد الله تقول في احد اسئلتها امرأة تسأل عن حكم ركوبها مع السائق الاجنبي منفردة لقضاء اغراض اسرتها فزوجها كبير في السن وابناؤها مشغولون بالدراسة او بحياتهم الخاصة - [00:00:00](#)

وهي تذهب معه داخل المدينة وقد تخرج معه لضاحية قريبة من المدينة حوالي عشر كيلو متر لمتابعة شؤون تعمرها هناك. وضحا لها الحكم. جزاكم الله خيرا لا يجوز للمرأة ان تخرج مع السائق - [00:00:20](#)

لا في داخل البلد ولا في ضاحية البلد لان هذا خلوة محرمة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلو ان رجل مؤمن امرأة فان الشيطان ثالثهما ويقول صلى الله عليه وسلم لا يخلو الا ومع هذا محرم - [00:00:40](#)

فلا يجوز لها ان تذهب مع السائق لان هذا في خطر عظيم وربما خانها السائق وربما فعلى منكر المقصود انه لا يجوز ولو كان السائق من خير الناس ومن اصلح الناس - [00:00:55](#)

فانه لا يجوز لها ان تذهب معه وحدها بل لا بد يكون معها ثالث اما زوجة السائق او امه او امها هي او اختها او احد او احدى جعراتها او احد جيرانها لا بد يكون معهم ذلك - [00:01:09](#)

لان في هذه الحالة لا يكون الشيطان ثالثهما اذا كان معهم ثالث ما كان الشيطان ثالث لهما. الرسول قال فان الشيطان يقول لا يخلون فان الشيطان ثلثهما. يعني يزين لهما الفاحشة - [00:01:28](#)

فالواجب الحذر والا تخرج ابدا الا ومعها ثالث ولو تعطلت حاجتها لا تخرج مع السائق ابدا. الله المستعان. لا لمدرسة ولا المحكمة ولا للسوق ولا لغير ذلك. كل هذا منكر - [00:01:42](#)

وفيه خطر عظيم نسأل الله للجميع الهداية والسلامة. اللهم امين جزاكم الله خير - [00:01:59](#)